قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية

أ. منى أحمد فلاته*، د. محمد عبد الله عابد الصواط**

سلم البحث في ١٤٤٣/٦/٤هـ بسم الله الرحمن الرحيم اعتمد للنشر في ١٤٤٣/٧/٦هـ

ملخص البحث:

شرعت الكتابة لتوثيق الديون والأمانات والوصايا، والعقود، وصيانة للحقوق، ووسيلة لإثبات وقوع المعاملات، والمطالبة بالحقوق والالتزامات الناشئة عنها، بل والإشهاد عليها، بعد أن صار يطلب في جل المعاملات أن تكون مكتوبة، ليمكن الدعوى بها والمطالبة بآثارها وتنفيذ التزاماتها، والكتابة أيا كان نوعها ووسيلتها صارت وسيلة لتقييد العلم النافع وحفظه، ومن هنا أتت أهمية تلك القاعدة، التي تجعل الكتاب بمثابة الخطاب، في ترتب الأحكام الشرعية عليه، وهذا البحث يجلي هذه القاعدة ويميط اللثام عن تطبيقاتها في فروع الفقه.

Abstract:

riting to document debts, trusts, wills, contracts, maintenance of rights and a means of proving transactions; Claiming and even testifying to the rights and obligations arising from them, after most of the transactions have been requested to be in writing, It may be invoked, its effects claimed, its obligations performed, writing of any kind and its means as a means of proving and preserving useful knowledge, Hence the importance of that rule, which makes it the address. This research shows this rule and clears its applications in the branches of jurisprudence.

المقدمة:

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي مَهَّدَ قَوَاعِدَ الدِّين بِكِتَابِهِ الْمُحْكَمِ، وَشَيَّدَ مَعَاقِلَ الْعِلْمِ بِخِطَابِهِ وَأَحْكَمَ، وَفَقَّهَ فِي دِينِهِ مَنْ أَرَادَ بِهِ خَيْرًا مِنْ عِبَادِهِ وَفَهَّمَ، وَأَوْقَفَ مَنْ شَاءَ عَلَى مَا شَاءَ مِنْ أَسْرَارِ مُرَادِهِ وَأَلْهَمَ، فَسُبْحَانَ مَنْ حَكَمَ فَأَحْكَمَ، وَحَلَّلَ وَحَرَّمَ، وَعَرَّفَ وَعَلَّمَ، وعَلَّمَ بِالْقَلَمِ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، شَهَادَةً تَهْدِي إِلَى الطَّرِيقِ الْأَقْوَمِ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ الْمَخْصُوصُ بِجَوَامِعِ الْكَلِمِ وَبَدَائِعِ الْحِكَمِ، وَوَدَائِعِ الْعِلْمِ وَالْحِلْمِ وَالْكَرَمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وسلم[1]، أما بعد، فقد أقسم الله سبحانه وتعالى بالكتابة فقال في محكم التنزيل: ﴿نٓ وَٱلۡقَلَمِ وَمَا يَسۡطُرُونَ ۝١﴾ (القلم:١)، وهو سبحانه وتعالى لا يقسم إلا بعظيم، فالكتابة لها

---

* باحثة في تخصص الفقه بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

**عضو هيئة تدريس بقسم الشريعة، بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى.

شأنها العظيم وأهميتها ومكانتها، في كل جانب من جوانب الحياة الدينية والدنيوية، فمن الناحية الدينية شرعت الكتابة لحفظ الأمانات، وتوثيق الوصايا، وصيانة الحقوق، ومن الناحية الدنيوية جُعِلت أساسا لتقييد العلم أيا كان وحفظه، ووسيلة يتعامل بها الناس فيما بينهم، لاسيما بعد أن أصبح يُتقنها كل أفراد المجتمع –على سبيل التغليب– ومن هنا أتت أهمية قاعدة الكتاب حتى صارت بمنزلة الخطاب في ترتب الأحكام الشرعية عليها، وقد جاء هذا البحث بعنوان (قاعدة: الكتاب كالخطاب وتطبيقاتها الفقهية) لسببين:

– رغبة مني في إكمال الدراسة في مجال القواعد الفقهية وما يتعلق بها.

– اقتراحٌ من أستاذ مادة القواعد الفقهية الدكتور / محمد الصواط في البحث عن هذه القاعدة تحديدا، نظرا لقلة الدراسات التي أفردت القاعدة بالبحث.

الدراسات السابقة للقاعدة:

١. التطبيقات الفقهية لقاعدة الكتاب كالخطاب في المعاملات وفقه الأسرة، بحث تكميلي لنيل رسالة الماجستير في الفقه المقارن، مقدمة من الطالب / عبد الله البحيري، وإشراف الدكتور / خالد الحامد، من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، حيث حصر الطالب الباحث تطبيقات القاعدة في المعاملات من كتاب البيع وكتاب القروض، وفي فقه الأسرة من كتاب الوصية والنكاح والطلاق.

٢. تطبيقات قاعدة الكتاب كالخطاب في صيغ العقود، وقد كان فصلا افرده المؤلف بالذكر أثناء بحثه المعنون بـ(القواعد الفقهية في صيغ العقود وتطبيقاتها) لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن المقدم من الطالب / عبد العزيز عبد الباقي، وإشراف الدكتور / يوسف الشبيلي، بالمعهد العالي للقضاء.

٣. الحاجة وأثرها الواضح في تقرير قاعدة الكتاب كالخطاب، عنوانا أدرجه صاحب البحث الدكتور / احمد بن عبد الرحمن الرشيد، في بحثه المعنون بـ (الحاجة وأثرها في الأحكام).

٤. مؤلفو كتب القواعد الفقهية، والذين تحدثوا عن القاعدة بإيجاز شديد ضمن حديثهم عن القاعدة الكلية الكبرى (العادة محكمة) والتي تعد بمثابة القاعدة الأم لهذه القاعدة.

والعلاقة بين هذا البحث والدراسات السابقة:

أن هذا البحث جمع أغلب التطبيقات المندرجة تحت قاعدة: الكتاب كالخطاب، بشكل مستقل، بينما ذكرت الدراسات السابقة تطبيقات القاعدة ضمن

حديثها عن القواعد الفقهية عامة، أو من خلال قاعدة: العادة محكمة بشكل خاص.

منهجي في البحث:

المنهج المتبع في إعداد البحث هو المنهج الاستقرائي، وذلك عن طريق البحث عن تطبيقات القاعدة وجمعها وترتيبها وتقسيمها حسب أبواب الفقه.

خطة البحث:

وقد كانت خطتي في البحث وفق ما يلي:

اشتملت الخطة على مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

المقدمة: احتوت على أسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة له، ومنهج البحث، والخطة المقررة له.

الفصل الأول: قاعدة الكتاب كالخطاب، وفيه خمسة مباحث.

المبحث الأول: معنى قاعدة الكتاب كالخطاب في اللغة والاصطلاح، والصلة بينهما.

المبحث الثاني: أدلة قاعدة الكتاب كالخطاب.

المبحث الثالث: صلة القاعدة بالعرف، وما يقوم مقامه في التعبير.

المبحث الرابع: عبارات وصيغ أخرى للقاعدة.

المبحث الخامس: شروط الكتابة التي تثبت بها الأحكام الشرعية.

الفصل الثاني: التطبيقات الفقهية لقاعدة الكتاب كالخطاب، وفيه مبحثان.

المبحث الأول: التطبيقات الفقهية للقاعدة.

المبحث الثاني: أقوال الفقهاء في بعض الفروع الفقهية للقاعدة وأدلتهم، وتحته ثلاثة مسائل:

المسألة الأولى: بم يُعلم صحة كتاب القاضي ؟

المسألة الثانية: هل يقع الطلاق بالكتابة ؟

المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بالكتابة.

الخاتمة: ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال بحثي في هذه القاعدة.

والله اسأل أن يجعلني من المقبولين ويكتب لي الإخلاص في القول والعمل.

الفصل الأول
قاعدة: الكتاب كالخطاب
المبحث الأول
معنى قاعدة: «الكتاب كالخطاب» في اللغة والاصطلاح والصلة بينهما

هذه قاعدة فقهية مركبة من جزئيين، الكتاب والخطاب، تربط بينهما كاف تشبيه تُفهِم بأن كلا الجزأين لهما حكم واحد، وأن ما يترتب على جزئها الأول

يترتب على جزئها الثاني.

فالكتاب في اللغة: مصدر لفعل ثلاثي أصله الكاف والتاء والباء (كَتَبَ)، يدل على جمع شيء إلى شيء، فيقال كتبت الكتاب أكتبه كتبا[٢]، والاسم الكتابة فهي صناعة كالنِّجارة والعطارة، ويطلق الكتاب على ما يكتبه الشخص ويرسله، والأصل أن يكون الكتاب بين اثنين فصاعدا، فيفعل أحدهما بصاحبه ما يفعله هو به[٣].

أما في الاصطلاح: فهو اسم للصحيفة مع المكتوب فيها، ويعبّر عن الإثبات والتقدير والفرض والقضاء.[٤]

والخطاب في اللغة: أصله الفعل (خَطَبَ) الخاء والطاء والباء، وهو الكلام بين اثنين[٥]، فيقال خاطبه بالكلام مخاطبة وخطابا[٦].

وفي الاصطلاح: هو القول الذي يَفهم المُخاطَبُ به شيئا[٧]، أو اللفظ المتواضع عليه، المقصود به إفهام من هو متهيِّئ لفهمه[٨].

صلة المعنى اللغوي بالمعنى الاصطلاحي للقاعدة:

لم يخرج المعنى اللغوي لمفردات القاعدة، عن المعنى الاصطلاحي بشيء، فالمعنى العام للقاعدة هو: أن العبارات المكتوبة كالألفاظ المنطوق بها عند المخاطبة، فما يترتب على المكالمات الشفهية، يترتب على المكالمات الكتابية[٩].

المبحث الثاني
أدلة قاعدة الكتاب كالخطاب

استُمِدّت هذه القاعدة الفقهية من نصوص كتاب الله، بدلالة أن كتاب الله تعالى إلى رسوله ﷺ قام مقام خطابه له في الأمر والنهي وغير ذلك، ومن فعل رسول الله ﷺ وصحابته ﷺ.

الأدلة من القرآن الكريم:

- قال الله تعالى في قصة كتاب سليمان عليه السلام إلى بلقيس ملكة سبأ: ﴿ٱذْهَب بِّكِتَٰبِى هَٰذَا فَأَلْقِهْ إِلَيْهِمْ ثُمَّ تَوَلَّ عَنْهُمْ فَٱنظُرْ مَاذَا يَرْجِعُونَ ﴿٢٨﴾ قَالَتْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمَلَؤُا۟ إِنِّىٓ أُلْقِىَ إِلَىَّ كِتَٰبٌ كَرِيمٌ ﴿٢٩﴾ إِنَّهُۥ مِن سُلَيْمَٰنَ وَإِنَّهُۥ بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ ﴿٣٠﴾﴾ (سورة النمل: ٢٨-٣٠).

وجه الدلالة: إن نبي الله سليمان عليه السلام قد أرسل كتابا لملكة سبأ يدعوها فيه إلى امتثال الأمر والطاعة وكتابه هذا بمنزله خطابه، فكان دليلا على هذه القاعدة، وأن الكتاب يقوم مقام عبارة المكتوب عنه وخطابه.

- قال تعالى آمرا نبيه ﷺ بتبليغ الرسالة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ﴾ (المائدة:٦٧)

وجه الدلالة: حين أمر الله رسوله ﷺ بتبليغ رسالته للناس، جعل الأمر بلفظ عام وهو قوله تعالى (بلِّغ) والتبليغ يكون بكل الوسائل الممكنة، فقد يكون بالخطاب تارة كما كان يفعل ﷺ مع صحابته من مخاطبته لهم بأمور دينهم وأحكام شرعهم، وقد يكون بالكتاب تارة أخرى وهو ما فعله ﷺ حين كتب إلى ملوك الفرس والروم، وإلى نوابه في البلاد، فقامت كتبه مقام خطابه لهم، حتى وجب عليهم ما أمرهم به في كتبه كما وجب بخطابه ﷺ[١٠].

الأدلة من السنة:

كتب رسول الله ﷺ إلى كثير من صحابته ونوابه على البلاد الإسلامية وكان ذلك بمنزلة خطابه ﷺ، ومن ذلك.

- كتابه ﷺ إلى عمرو بن حزم كتاباً ذكر فيه الأحكام والزكوات والديات، فصار في الدين شرعا ثابتا، وعملا مستفيضا.[١١]
- كتابه ﷺ إلى كسرى ملك الفرس، مع عبدا لله بن حذافة السهمي[١٢].
- كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوي العبدي، بعد انصرافه من الحديبية على يد أبي العلاء الحضرمي[١٣].

من الآثار:

كتابة الخلفاء الراشدين إلى أمرائهم وقضاتهم بما عملوا عليه في الديانات والسياسات، ومن ذلك.

- روى أبو العوام البصري أن عمر ﷺ كتب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري ﷺ: (واجعل لمن ادعى حقا غائبا أمرا ينتهي إليه، فإذا أحضر بينة أخذت له حقه)[١٤]
- روى الضحاك بن سفيان ﷺ: (كتب إلي رسول الله ﷺ أن أورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها)[١٥]

المبحث الثالث

صلة قاعدة الكتاب كالخطاب بالعرف، وما يقوم مقامه في التعبير

إن هذه القاعدة بمعنى القاعدة الأم (العادة محكمة) ولكنها من القواعد الفقهية المشخِّصة للعرف في مجال التفسير، والتعبير عن الإرادة، فيُفهم منها أن الكتابة بين الغائبين كالخطاب والنطق بين الحاضرين[١٦]، وقد يكون ذكرها ضمن القواعد

المندرجة تحت قاعدة (العادة محكمة) من باب التفرع، أو من باب المجانسة. أما كونها من باب التفرُّع: فلأنها تمثل صورة من صور تحكيم العادة والعرف القائم بين الناس في جَعْلِ الكتابة مقام الخطاب، وذلك في مواطن كثيرة ذكر الفقهاء بعضها في كتبهم. وأما كونها من باب المجانسة: فلأن الكتابة مشتركة مع العادة والعرف في أن كلا منهما يؤدِّيان معنى معيَّنا وهو غير لفظ،فناسب أن يُذكر مع العادة والعرف ما يُناسبهما ويُجانسهما مما يُفيد معنى وهو غير لفظ في ذاته[١٧].

المبحث الرابع
عبارات وصيغ أخرى لقاعدة الكِتاب كالخِطاب

للقاعدة عبارات وصيغ متعددة، كلها بمعنى واحد، مع اختلاف في اللفظ، بيد أن أغلب كتب الفقه والمصنفات في القواعد الفقهية قديما وحديثا اعتمدت على صيغة واحدة هي (الكتاب كالخطاب)، أي أن المعتاد بين الناس أن تكون كتاباتهم كأقوالهم في الاعتداد بها[١٨]، وقد ذكرها ابن نجيم[١٩] وغيره بتلك الصيغة، ونصّت عليها مجلة الأحكام العدلية[٢٠] في مادتها (٦٩)..

والعبارات والصيغ التي وردت بها القاعدة هي ما يلي:

- (الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا)[٢١]
- (البيان بالكتاب بمنزلة البيان باللسان)
- (البيان بالكتاب كالبيان باللسان)[٢٢]
- (الإقرار بالكتابة كالإقرار باللسان)[٢٣]
- (الخط كاللفظ)[٢٤]

المبحث الخامس
شروط الكتابة التي تثبت بها الأحكام الشرعية

يقول الإمام ابن القيم[٢٥] ﷺ: (.. فمن عرف مراد المتكلم بدليل من الأدلة وجب اتباع مراده، والألفاظ لم تقصد لذواتها، وإنما هي أدلة يستدل بها على مراد المتكلم، فإن ظهر مراده ووضح بأي طريق كان عمل بمقتضاه، سواء كان بإشارة، أو كتابة، أو إيماءة، أو دلالة عقلية، أو قرينة حالية، أو عادة له مطردة لا يخل بها..)[٢٦]

ولما كانت الكتابة دليل يستدل به على مراد المتكلم، وعليه تكون بمنزلة خطابه، كان لابد من وجود شروط تقيِّد العمل بها، وبتوفر تلك الشروط نستطيع أن نثبت أحكاما بناء على كتابتها.

فشروط الكتابة التي تثبت بها الأحكام كالتالي:

١. أن تكون الكتابة مستبينة، أي مكتوبة على شيء تظهر وتثبت عليه، فلا عبرة بالكتابة على سطح الماء أو ما شابه.

٢. أن تكون مرسومة، أي مكتوبة بالطريقة المعتادة بين الناس من حيث الخط، وذلك بأن يكون معنونا واضحا مثل: من فلان ابن فلان إلى فلان ابن فلان، والظاهر أنه في زماننا هذا يكفي أن يكون مذيلا بالإمضاء أو الختم.

٣. أن تكون على قرطاس، أو ورق كتابة، ولا عبرة في الوقت الحالي بالخط على الجلود أو العظام أو جذع الشجر ونحوه.

٤. أن تكون بين حاضر وغائب، لأن الحاضر لا حاجة له بالكتابة إلا لعذر الخرس ونحوه.[٢٧]

٥. اعتبار مجلس بلوغ الكتاب إن كانت الكتابة فيما يتوقف على القبول كالعقود مثلا وعلى غير العقود كتفويض الطلاق، أما ما يتوقف على العلم فقط فلا حاجة لاعتبار مجلس بلوغ الكتاب كالوكالة فيكفي الاطلاع على ما في الكتاب.[٢٨]

الفصل الثاني
التطبيقات الفقهية لقاعدة الكتاب كالخطاب
المبحث الأول: التطبيقات الفقهية لقاعدة الكتاب كالخطاب

تندرج تحت هذه القاعدة الكثير من الفروع الفقهية المنثورة في أبواب الفقه المختلفة، كلها تدور حول معنى واحد، وتصب في مصب واحد وهو أن ما ثبت بالخطاب يثبت بالكتاب إن توفرت فيه شروط ثبوت الأحكام بالكتابة كما بيَّنت سابقا. والتطبيقات الفقهية على النحو التالي:

١. فروع القاعدة في باب كتاب القاضي إلى القاضي.

قال الماوردي[٢٩] رحمه الله: (أما كتب القضاة إلى القضاة والأمراء، فمحكوم بها، ومعمول عليها والأصل فيها ما حكاه الله تعالى من كتاب سليمان عليه السلام إلى بلقيس، حيث أنذرها عليه السلام بكتابه، ودعاها إلى دينه، وجعله بمنزلة كلامه..)[٣٠]

ومثله ما يلي:

– أن يكتب القاضي الذي ثبت عنده الحق، أي كل حق لآدمي لا في حدٍ، إلى قاضي آخر معين أو غير معين، كأن يكتب إلى كل من يصل إليه كتابه من قضاة المسلمين من غير تعيين، بالحق الذي ثبت عنده ليحكم به من بلغه الكتاب، ويكون كتابه بمنزلة خطابه[٣١].

– ولاية القضاء، وذلك بأن يولي القاضي أو الأمير قاضيا غيره بطريق الكتابة فيصح ذلك، وتكون كتوليته بالخطاب[٣٢].

– إن مات القاضي الكاتب، جاز للمكتوب إليه قبول الكتاب والعمل بما فيه، لأنه إن كان الكتاب بما حكم به القاضي الكاتب وجب على كل من بلغه أن ينفذه في كل حال، وهو بمنزلة خطابه[٣٣].

– يعمل القاضي بما وجده مرسوما ومدونا ومكتوبا في دواوين القضاة الماضيين، وهو بمنزلة الحق الثابت بالخطاب[٣٤].

٢. فروع القاعدة في باب النكاح:

يصح النكاح والخطبة بالكتابة[٣٥]، والأصل فيه. (ما روي أن رسول الله ﷺ كتب إلى النجاشي[٣٦] يخطب أم حبيبة[٣٧]، فزوجها النجاشي منه، وكان هو وليّها بالسلطنة)[٣٨] وهذا لأن الكتاب ممن نأى كالخطاب ممن دنا، ولأن له حروفا ومفهوما يؤدي عن معنى معلوم، فكان بمنزلة الخطاب[٣٩].

ولهذا يصح ما يلي.

– إذا كتب رجل وأشهد جماعة، فأوصلوا الكتاب إلى امرأة، فقرأته عندهم وقبلت عندهم ذلك التزويج، انعقد النكاح، لأن الكتاب كالخطاب[٤٠].

– لو كتب زوجتك بنتي، وحضر الكتاب شاهدان عدلان، فإذا بلغ الكتاب المكتوب إليه، فقبل لفظا، أو كتب القبول، وأحضراه شاهدا الإيجاب، فقد انعقد النكاح[٤١].

٣. فروع القاعدة في باب الطلاق:

وأما وقوع الطلاق بالكتابة فقال في البزازية[٤٢]: (الكتابة من الصحيح على ثلاثة أوجه.. ذكر منها إن كتب على وجه الرسالة مصدرا معنونا، وثبت ذلك بإقرار أو ببينة فكالخطاب..)[٤٣]

وعليه تكون.

– كتابة الرجل لزوجته أنت طالق مع عزمه على الطلاق يوقعه، لأن الطلاق مما يستقل به الزوج بخلاف غيره من الأمور، فكانت الكتابة كالخطاب منه[٤٤].

– إن كتب صريح طلاق المرأة بشيء يبين وقيل أو لا يبين، فعنه صريح، بمعنى إن كتب بلفظ صريح أن زوجته طالق منه، فهو كمن صرّح بلفظ الطلاق، وعليه تكون كتابته كصريح خطابه بالطلاق[٤٥].

٤. فروع القاعدة في باب البيوع:

– الكتابة في البيع، بأن يكتب الرجل إلى رجل قد بعت منك كذا بكذا، فإذا بلغ

الكتاب إلى المشتري وقال في مجلسه اشتريت فقد تم البيع، لأن الخطاب من البائع الغائب كتابة، فكأنه حضر بنفسه وخاطب بالإيجاب، وقبِل المشتري منه البيع[٤٦].

– الكتابة وإتمام عقد البيع عن طريق الوسائل الحديثة، كالبريد الالكتروني، والتلفاكس، والجوال (الرسائل النصية) إلى غير ذلك من السبل التي سهلت آلية التعامل بين المتعاقدين مهما بعدت المسافات بينهما[٤٧].

٥. فروع القاعدة في باب الوصية:

– إذا كتب رجل وصية، ثم مات، وعرف أنه خطه عمل به، لأنه يقوم مقام لفظه وإقراره بالوصية[٤٨].

٦. فروع القاعدة في باب الوكالة:

– لو وكّل شخص شخصا آخر بطريق الكتابة، جاز لو وقع في نفسه صحة الكتاب المرسل إليه، ويجوز أن يكون قبوله على التراخي كما في المشافهة، والكتاب بمنزلة الخطاب[٤٩].

– لو كان الوكيل غائبا، فكتب إليه الموكّل كتاب العزل وبلغه الكتاب، وعلم بما فيه، انعزل لأن الكتاب من الغائب كالخطاب من الحاضر[٥٠].

٧. فروع القاعدة في باب الإقرار:

– إذا أمر شخص غيره أن يكتب إقراره، فهو إقرار حكما[٥١].

– لو قال: اكتب لي سندا إني مدين لفلان بكذا درهم، ووقع عليه بإمضائه أو ختمه ، يكون من قبيل الإقرار بالكتابة التي تحل محل الخطاب.

– لو قيّد أحد التجار في دفتره أنه مدين لغيره بكذا، يكون إقراره مرعيا ومعتبرا كإقراره الشفهي[٥٢].

٨. فروع القاعدة باب الاعتماد على كتب المفتي:

– جواز النقل من الكتب المعتمدة، ولا يشترط اتصال السند إلى مؤلفيها، لأن كتابتهم فيها بمنزلة خطابهم في مجالسهم، ولأن الثقة قد حصلت بها كما تحصل بالرواية، ولذلك اعتمد كثير من الناس على الكتب المشهورة في سائر العلوم، لحصول الثقة وبعد التدليس[٥٣].

– يجوز الاعتماد على خط المفتي، أخذا من قولهم يجوز الاعتماد على إشارته، فالكتابة أولى، لأنها منه كالخطاب[٥٤].

٩. فروع القاعدة في باب استيفاء الدين:

– لو كتب صرّاف على نفسه بمال معلوم، وخطه معلوم بين التجار وأهل البلد ثم

مات، فجاء غريم يطلب المال من الورثة، وعرض عليهم خط الميت بحيث عرف الناس خطه، يُحكم بحق الغريم من تركة الميت، لأن خطه قائم مقام إقراره الحق بخطابه، وقد جرت العادة بين الناس بمثله.

– إذا قال البياع: وجدت في يادكاري[٥٥] بخطِّي، أو كتبت في يا دكاري بيدي أن لفلان من الناس علي ألف درهم، كانت كتابته إقرارا ملزما إياه، وتقوم مقام خطابه[٥٦].

– من وجد بخط أبيه دين له أو عليه، أخذ خطه حكم خطابه.[٥٧]

١٠.فروع القاعدة في باب الوديعة:

– إذا ظهر كيس مملوء بالنقود في تركة متوفى، ملصقة عليه بطاقة، محرر فيها بخط المتوفى أن هذا الكيس مال فلان، وهو عندي أمانة، فلصاحب الأمانة أخذها من التركة، ولا يحتاج إلى إثبات آخر، لأن ما وجد مكتوبا قام مقام خطاب المؤتمَن على الأمانة وإقراره بالحق[٥٨].

– إذا ثبت على شخص وديعة لآخر بخطه، أو أنه أقبضه مالا. أُخذ بذلك الخط لأنه كاللفظ.[٥٩]

١١.فروع القاعدة في باب الرهن:

– إن خرس المرتهن، وكانت له كتابة مفهومة، أو إشارة معلومة، فحكمه حكم المتكلمين، وتقوم كتابته مقام خطابه[٦٠].

١٢.فروع القاعدة في باب وليمة العرس:

– إذا تمّت الدعوة إلى وليمة العرس بقول، أو كتابة، أو مراسلة، صحّت إجابة الدعوة لأن الكتاب بمنزلة الخطاب، والعرف جارٍ بجميع ذلك[٦١].

١٣.فروع القاعدة في باب الحوالة:

– لو كَتب له في ورقة بلفظ الحوالة، وبلغت المكتوب إليه، لزمه أداؤها إذا اعترف بدين الكاتب، وأنه خطه، وبدين المكتوب له الحوالة، فالكتابة قامت هنا مقام الخطاب[٦٢].

١٤.فروع القاعدة في باب إجازة الشيخ:

– إذا كتب الشيخ بالحديث إلى حاضر أو غائب، أو أمر من يكتب ذلك، فإن قرن الكتابة بلفظ (إجازة) جاز الاعتماد على الكتاب والرواية قطعا، وإن تجردت الكتابة عن لفظ الإجازة فكذلك، يجوز الاعتماد عليها على الصحيح المشهور، ويكفي من ذلك معرفة خط الشيخ الكاتب وعدالته، لأن خطه قائم مقام خطابه[٦٣].

١٥.فروع القاعدة في باب اللقيط:

• إذا وُجد مع اللقيط رقعة مكتوب فيها أن تحته دفيناً، وأنه له، ففي اعتماد هذه الكتابة وجهان أصحهما عند الغزالي[٦٤] يجوز الاعتماد على ما في الرقعة، والثاني لا يجوز الاعتماد عليها عند الأكثرين[٦٥].

١٦.فروع القاعدة في باب الوقف:

– إن كان لرجل ولد صغار، وخاف عليهم الضيعة، فأوقف ماله على ولده، وكتب كتابا وقال: هذا صدقة على ولده فلان وفلان وسماهم بأسمائهم، يعمل بذلك الكتاب لأنه بمنزلة الخطاب من الواقف[٦٦].

١٧.فروع القاعدة في باب الشهادات:

– لو شهد شهود عند القاضي أن لهذا على فلان الغائب كذا وكذا، وكتب القاضي إلى القاضي الذي الخصم ببلده، يسمى بنقل الشهادة بالكتابة، وللمكتوب إليه الحكم برأيه وشهادة الشهود كتابةً تقوم مقام شهادتهم مخاطبةً[٦٧].

– إذا ولّى الإمام رجلا كتب للرّجل عهدا، وأشهد عليه عدلين، فإن لم يُشهِد الإمام على الرجل فهل يلزم الناس طاعته، وهل يجوز لهم الاعتماد على الكتاب فقط دون إشهاد؟، فيه خلاف، والمذهب أنه لا يجوز اعتماد الكتاب من غير إشهاد ولا استفاضة[٦٨].

١٨.فروع القاعدة في باب الحلف (اليمين):

– إن حلف الشخص على ألا يخاطب فلانا من الناس، فكتب إليه، أو أملاه على غيره، أو أمر بكتابته ثم قرئ عليه الكتاب سواء كان عازما حين الكتابة أم لا فإنه يحنث بكتابه هذا إن وصل إلى المحلوف عليه ولو لم يقرؤه المحلوف عليه لأن كتابه صار بمنزلة خطابه[٦٩].

١٩.فروع القاعدة في باب السلام:

– من كتب سلاما في كتاب، وجب على المكتوب إليه ردُّ السلام إذا بلغه الكتاب، وزاد يجب الردُّ على الفور، فهو بمنزلة الخطاب[٧٠].

المبحث الثاني:
أقوال الفقهاء في بعض الفروع الفقهية للقاعدة وأدلتهم

المسألة الأولى: بم يُعلم صحة كتاب القاضي؟

للقاضي أن يكتب إلى غيره من القضاة بما وجب عنده من حكم، أو ثبت عنده من حق، فله أن يكتب إلى من هو أعلى منه وأدنى منه، وإلى خليفته

ومستخلفه، ويكون كتابه بمنزلة خطابه لهؤلاء لقصد أمرين:

- أن يثبُت بالكتاب عند القاضي الثاني ما ثبت عند الأول.
- أن يقوم الثاني بتنفيذ واستيفاء الحق مقام الأول.

ويُشترط لقبول كتاب القاضي الذي هو بمنزلة خطابه شروط.

- أن يكون القاضي الثاني عالما بصحة ولاية القاضي الأول، فان لم يكن له علم بصحتها لم يلزمه قبول الكتاب.
- أن يكون عالما بصحة أحكامه وكمال عدالته، وبدون العلم لا يلزمه القبول.
- أن يعلم صحة هذا الكتاب فيما تضمنه من أحكام.

وقد اختلف الفقهاء بأي شيء يُعلم أن كان كتاب القاضي صحيحا أم لا، على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، وأشهب من فقهاء المالكية، إلى أن صحة كتاب القاضي تُعرف بالشهود[٧١].

أدلتهم على ذلك.

من السنة:

- روي الأشعث بن قيس ﷺ أن رجلا ادعى على رجل عند رسول الله ﷺ حقا غائبا، فقال له ﷺ: (شاهداك أو يمينه)[٧٢].

وجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ جعل حكمه على الرجل مقصورا على الشهادة دون الكتابة.

من القياس:

إن نقل ما غاب عن القاضي لا يثبت إلا بالشهادة دون الخط، قياسا على خطوط الشهود إذا كتبوا إلى القاضي بشهاداتهم لم يحكم بها، فكذلك كتب القضاة لابد فيها من الشهادة.

أدلتهم العقلية:

- أن الخطوط قد تشتبه، والتزوير فيها ممكن، فلم يجز العمل بها مع إمكان ما هو أحوط منها.
- أن ما أمكن العمل فيه بالأقوى لم يجز العمل فيه بالأضعف، كالشهادة على العقود لما أمكن أن تُسمع من الشاهد لم يجز أن تُسمع من المخبر

القول الثاني:

يرى الحسن وسوار والعنبري، وأبو يوسف[٧٣]، ومالك في إحدى روايتين

عنه، وقول أبي ثور، ومال إليه الاصطخري[٧٤] من الشافعية، وهو أن صحة الكتاب تُعرف إن عرف القاضي أن المكتوب إليه خط الكاتب وختمه، واتصلت بمثله كتبه، جاز له قبول الكتاب، والعمل بما تضمنه من أحكام[٧٥].

أدلة هذا القول:

– إن كتب رسول الله ﷺ كانت مقبولة، ويُعمل بما فيها من غير شهادة.

– إن عُرف الحكام بقبولها مستفيض، لتعذُر الشهادة بها وسكون النفس إلى صحتها.

لكن. يُجاب على أدلتهم بما يأتي:

– إن كتب رسول الله ﷺ كانت ترد مع رسل يشهدون بها، وأنها كانت تجري مجرى الأخبار التي يخفُّ حكمها لعمومها في التزامها، والشهادة محمولة على الاحتياط تغليظا لالتزامها.

– أما دعوى الاستفاضة، فهو أمر غير مسلّم به، لأنها استفاضة فعل مخصوص، وليست استفاضة اعتقاد عام[٧٦].

الراجح:

مالت النفس واطمأنت إلى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني من عدم اشتراط الشهادة، والاكتفاء بالكتابة التي توفرت فيها شروط القبول من معرفة الخط، وثبوت الختم، لأن إرسال الشهود متعذر في زماننا خاصة مع وجود وسائل الاتصال والإرسال الحديثة.

المسألة الثانية: هل يقع الطلاق بالكتابة؟

وهو أن يكتب الزوج بخط يده أنت طالق أو طلقتك أو أنت مطلقة مني، فهل تعدُّ كتابته هذه كصريح لفظه بالطلاق؟، وبالتالي تنطبق عليها قاعدة (الكتاب كالخطاب)..

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين.

القول الأول:

في وجه للشافعية، وهو مذهب الظاهرية عدم وقوع الطلاق بالكتابة، وإنما يقع باللفظ من القادر عليه، وأن الكتابة ليست كصريح الكلام، ولا يجري عليها حكم الصريح من الكلام في إيقاع الطلاق[٧٧].

أدلتهم:

من القرآن الكريم.

– قال الله تعالى لرسوله ﷺ ﴿إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ بِٱلۡحَقِّ بَشِيرٗا وَنَذِيرٗا وَلَا تُسۡـَٔلُ

عَنْ أَصْحَٰبِ ٱلْجَحِيمِ﴾ (البقرة:١١٩).

وجه الدلالة: أن الكتابة لو كانت كصريح الكلام، لمكّن الله رسوله منها، ومعلوم أن الرسول لم يكن يكتب، بل كان له كتبه يكتبون له ما أنزل عليه من القرآن، وهذا دليل على خروجها من أن ينطبق عليها حكم الكلام.

أدلتهم العقلية:

– لو قامت الكتابة مقام صريح الكلام، لأجزأ من كتب القرآن في الصلاة عن أن يتكلم به، ولأرجعت المرتد إلى الإسلام كتابته للشهادتين بدل النطق بها.

– لو كانت الكتابة كصريح الكلام، لصحَّ بها عقد النكاح، وبالتالي وقع بها الطلاق.

القول الثاني:

ثمة قول للحنفية والمالكية والشافعية ورواية عن أحمد أن الكتابة صريحة في وقوع الطلاق بها، ولا تفتقر إلى نية كصريح الكلام، وعليه فإنها تأخذ حكم قاعدة (الكتاب كالخطاب)[٧٨].

أدلتهم:

من القران.

– قال الله تعالى: ﴿وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانُ لِأُنذِرَكُم بِهِۦ وَمَنْۢ بَلَغَ﴾ (الأنعام:١٩).

وجه الدلالة: إن الله تعالى قد أنذر بكتابه على لسان رسوله ﷺ، وجعله مقام خطابه له، وقد بلّغ عليه ﷺ ما أنزل إليه بمكاتبة من كاتِبِهِ ومنزله عزّ وجل.

أدلتهم العقلية:

– أن الكتابة تقوم في الإفهام مقام الكلام، فهي أعمُّ في إفهام الحاضر والغائب من الكلام المختص بإفهام الحاضر دون الغائب.

– أن العادة جارية باستعمالها في موضع الكلام، فاقتضى أن تكون جارية في الحكم مجرى الكلام.

– أن الصحابة ﷺ قد جمعوا القرآن في المصحف خطاً، وأقاموه مقام تلفظهم به نطقا، حتى صار ما تضمنه إجماعا لا يجوز خلافه.

الراجح:

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في المسألة، من أن الطلاق بالكتابة كالطلاق بالصريح من الكلام، وذلك سدا لذريعة التلاعب بأحكام الشرع عن طريق اللجوء إلى وسيلة أخرى، فلو أوقعنا الطلاق بالكتابة سيحذر كثير من المتهاونين من

ممارسة ذلك ولو من باب المزاح [٧٩].

المسألة الثالثة: انعقاد النكاح بالكتابة.

اختلف الفقهاء رحمهم الله في انعقاد النكاح بالكتابة، وهل تقوم مقام الخطاب أم لا، وهل هي كصريح اللفظ أم لا، على ثلاثة أقوال.

القول الأول:

وهو مذهب الحنفية ووجه عند الشافعية والحنابلة، اختاره ابن تيمية، حيث يرون انعقاد النكاح بالكتابة كانعقاده بصريح اللفظ، وعليه تكون كتابة الناكح أو الولي كخطابه في النكاح[٨٠].

أدلة أصحاب هذا القول.

أدلتهم من السنة:

- ما روي عن سهل بن سعد ﷺ أن (امرأة جاءت إلى النبي ﷺ فوهبت نفسها له فصمت، ثم عرضت نفسها عليه وهو صامت، فقام رجل من الأنصار فقال: يا رسول الله إن لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها، فقال ﷺ: لك شيء ؟ فقال لا والله يا رسول الله، فقال ﷺ: التمس ولو خاتما من حديد.. الحديث)[٨١]

وجه الدلالة منه: دلّ الحديث على انعقاد النكاح بألفاظ الكناية كلفظ الهبة، والتي تدخل الكتابة تحتها، فصار حكمها كحكم اللفظ الصريح في انعقاد النكاح.

أدلتهم العقلية:

- إن ما انعقد به نكاح النبي ﷺ، انعقد به نكاح أمته.
- إنه لفظ أحد طرفي النكاح، فجاز أن يُستفاد بالصريح والكتابة
- إأنه عقد يقصد به التمليك، فجاز أن ينعقد بلفظ التمليك كالبيع.

القول الثاني:

ذهب جمهور كل من: المالكية والشافعية والحنابلة، إلى عدم انعقاد النكاح بالكتابة، بل لا بد من صريح اللفظ، وسواء ذكر المهر أم لم يُذكر[٨٢].

أدلة أصحاب هذا القول.

أدلتهم من القرآن الكريم.

- قوله تعالى ﴿وَٱمۡرَأَةٗ مُّؤۡمِنَةً إِن وَهَبَتۡ نَفۡسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنۡ أَرَادَ ٱلنَّبِيُّ أَن يَسۡتَنكِحَهَا خَالِصَةٗ لَّكَ مِن دُونِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ (الأحزاب:٥٠)

وجه الدلالة: حيث جعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة وهو لفظ كنائي، يشمل غيره من ألفاظ الكناية –كالكتابة– خالصا لرسوله ﷺ دون أمته، وعليه لا يصح

انعقاد النكاح بالكتابة.

اعترض على هذا الدليل: إن الآية خصّت بسقوط المهر، ولم يكن اختصاصها بانعقاد النكاح بلفظ الهبة !

رد هذا الاعتراض: إن الدليل محمول على الأمرين من سقوط المهر وعدم انعقاد النكاح بلفظ الهبة، لأنه لو انعقد نكاح غيره بهذا اللفظ لبطل التخصيص.

أدلتهم من السنة.

– روى جابر بن عبد الله ﷺ أن رسول الله ﷺ قال في خطبة الوداع: (..إنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكتاب الله..) الحديث[٨٣]

وجه الدلالة: قوله استحللتم فروجهن بكتاب الله، وليس في كتاب الله إلا لفظ النكاح والتزويج، فدل على أنه لا تستحل الفروج إلا بهذين اللفظين، وعليه تخرج الكتابة من انعقاد النكاح بها.

أدلتهم العقلية:

– إن لفظ الهبة –والكتابة مثلها– موضوع لعقد لا يتم إلا بالقبض، فلم ينعقد بها النكاح كالرهن.

– إن الكتابة تقوم مقام التصريح بالنية، وهي مما لا يعلمها الشهود والمشترطون في النكاح إلا بالاختيار، فلم ينعقد بها النكاح كالإقرار.

المناقشة:

يُجاب على استدلال أصحاب القول الأول بحديث من وهبت نفسها للنبي.

إن أبا بكر النيسابوري[٨٤] قال: وَهِمَ فيه معمر[٨٥] فإنه ما روى لفظ (ملكتها) إلا معمر عن أبي حازم[٨٦]، وقد روى مالك وسفيان ابن عيينة[٨٧] عن النبي ﷺ انه قال: (زوجتكها بما معك من القرآن) وهذه الرواية أثبت لكثرة عدد الرواة.

ويجاب على تعليلهم بأن نكاح النبي ﷺ نكاح لأمته، بجوابين.

– إنه تعليل يدفع النص القرآني، فكان مطّرحا لا يؤخذ به.

– إنه لما اختص الدليل بسقوط المهر، جاز أن يكون اختصاصه باللفظ الذي يقتضي سقوط المهر، ثم المعنى في لفظ النكاح أنه صريح فيه، والبيع والهبة صريحان في غيره.

ويجاب أيضا على قياسهم على البيع، وأنه عقد يقصد به التمليك كالبيع بجوابين.

– إن التمليك من أحكام البيع، فلم ينعقد به النكاح، فعلى هذا يبطل الأصل.

– إن البيع ينعقد بلفظ التمليك، وعليه يكون المعتبر في انعقاد البيع بلفظ التمليك وجود التمليك فيه على عمومه وقصره في النكاح على العموم، لأنه يملك كل المبيع، ولا يملك من المنكوحة إلا الاستمتاع فقط.[٨٨]

والراجح:

هو ما ذهب إليه أصحاب القول الأول في المسألة، من عدم انعقاد النكاح بالكتابة، إلا بصريح اللفظ، وذلك لوضوح أدلتهم وسلامتها من الردود والاعتراضات.

الخاتمة.

ولقد ختمت بهذا الشعر بحثي وعلى الإله توكلي وثنائي.
إن كان توفيقا فمن رب الورى والعجز للشيطان والأهواء.
في حينها أدعو الذي بدعائه يمحو الخطايا ويزيد في النعماء.
سبحانك اللهم ثم بحمدك أستغفرك وأتوب من أخطائي.

وقد كانت **أهم النتائج** التي توصلت إليها من خلال البحث كالآتي:

– إن قاعدة الكتاب كالخطاب من القواعد الفقهية المهمة جدا، والتي تمارس في وقتنا الحاضر أكثر من أي وقت مضى.

– اكتشاف العديد من الفروع المندرجة تحت هذه القاعدة، والتي لم يتطرق إلى الكثير منها الباحثون في القواعد الفقهية.

– إن أغلب كتب الفقه اعتمدت صيغة واحدة للتعبير عن القاعدة وهي (الكتاب كالخطاب) في حين أن لها صيغ عديدة.

– من خلال هذه القاعدة تتضح مرونة أحكام الشريعة الإسلامية، ومسايرتها لما عليه الناس في كل زمان ومكان، والتي تتمثل في جعل الكتابة بمنزلة المخاطبة في ثبوت الأحكام بها إن توفرت شروطها.

هذا وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه.

هوامش البحث:

[١] القواعد لابن رجب، ج١، ص٣.
[٢] انظر مقاييس اللغة لإبن فارس، ج٥، ص١٥٨.
[٣] انظر المصباح المنير للفيومي، ج٢، ص٥٢٤.
[٤] انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ج١، ص٢٧٩.
[٥] انظر مقاييس اللغة لابن فارس، ج٢، ص١٩٨.

[٦] انظر مختار الصحاح للرازي، ج١، ص٩٢.
[٧] انظر التوقيف على مهمات التعاريف للمناوي، ج١، ص١٥٦.
[٨] انظر الكليات للكفوي، ص٤١٩.
[٩] انظر العادة محكمة للباحسين، ص٢٠٨.
[١٠] انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج٢، ص٩١.
[١١] انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج١٦، ص٢١٢ / عمرو بْن حزم بْن زَيْد البخاري، كنيته: ابا الضحَّاك،ممن استعمله رسول الله ﷺ على أهل نجران ليفقههم في الدين، توفي في المدينة في خلافة عمر بن الخطاب سنة ٥١ وقيل ٥٣. انظر الاستيعاب لابن عبد البر، ج٣، ص١١٧٣.
[١٢] انظر تاريخ الطبري، ج٢، ص٦٥٤-٦٥٥ / عبد الله ابن حذافة ابن قيس القرشي السهمي، كنيته: أبو حذافة آو أبو حذيفة، كان من المهاجرين الأولين، توفي في خلافة عثمان بمصر ودفن بها.انظر الاصابة للعسقلاني، ج٤، ص٥٠-٥١-٥٢.
[١٣] انظر صبح الأعشى للقلشقندي، ج٦، ص٣٦٨ / العلاء ابن عبد الله ابن عمار الحضرمي، بعثه النبي عليه السلام الى المنذر بن ساوى العبدي والي البحرين،وهو اول من نقش خاتم الخلافة، توفي سنة ١٤ وقيل سنة ٢١. انظر الاستيعاب لابن عبد البر، ج٣، صـ١٠٨٦.
[١٤] الراوى: أبو العوام البصرى المحدث :ابن كثير -المصدر :مسند الفاروق - الصفحة أو الرقم٢/٥٤٧ :خلاصة حكم المحدث :كتاب معروف مشهور لابد للقضاة من معرفته والعمل به... (الحديث بمعناه) / عَبْد اللَّهِ بْن قيس بن سليم بن الاشعر، كنيته: أبو موسى الاشعري، ولاه النبي عليه السلام مخاليف اليمن، مات بالكوفة بداره بها، وقيل مات بمكة سنة ٤٤ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر، ج ٣، ص٩٨٠.
[١٥] الراوى :الضحاك بن سفيان الكلابي المحدث :ابن الأثير -المصدر :شرح مسند الشافعي- الصفحة أو الرقم ٥/٢٢ :خلاصة حكم المحدث :صحيح/ الضحاك بن سفيان بن عوف الكلبي، كنيته: ابا سعيد، كان سيّاف رسول الله قائما على رأسه متوشحا سيفه، يعدُّ وحده بمائة فارس. انظر الاستيعاب لابن عبد البر، ج٢، ص٧٤٢.
[١٦] انظر قاعدة العادة محكمة للباحسين، ص٢٠٨.
[١٧] انظر الممتع في القواعد لمسلم الدوسري، ص٣٠٥-٣٠٦.
[١٨] انظر قاعدة العادة محكمة للباحسين، ص٢٠٨.
[١٩] في الأشباه والنظائر، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣ / زين الدّين بن إبراهيم الشهير بابن نجيم الحنفي، كان عمدة العلماء العاملين، وقدوة الفضلاء الماهرين، وختام المحقّقين والمفتين، له الأشباه والنظائر والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، توفي سنة ٩٧٠هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد، ج١٠، ص٥٢٣.
[٢٠] ج١، ص٢٤.
[٢١] انظر قواعد الفقه للبركتي، ج١، ص١٠٠.
[٢٢] انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، د.محمد الزحيلي، ج١، ص٣٣٩.
[٢٣] انظر مجلة الأحكام العدلية، مجموعة مؤلفين، ج١، ص٣١٧.

[٢٤] انظر القواعد المستخرجة من كتاب ابن تيمية فيما يتعلق الإقرار والشهادات –بحث علمي–، ص٢٦٥.

[٢٥] العلّامة شمس الدّين محمد بن أبي بكر الشهير بابن قيم الجوزية، كنيته: أبو عبد الله، الفقيه الحنبلي، المجتهد المطلق، والمفسّر النّحويّ الأصولي، المتكلم، ولد سنة ٦٩١ هـ، تفقه في المذهب الحنبلي، وبرع، وأفتى فيه، من مصنفاته العظيمة زاد المعاد وإعلام الموقعين وغيرها الكثير، توفي سنة ٧٥١ هـ. انظر شذرات الذهب لابن العماد، ج٨، ص٢٨٧.

[٢٦] انظر إعلام الموقعين لابن القيم، ج١، ص١٦٧.

[٢٧] انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د.محمد الزحيلي، ج١، ص٣٣٩-٣٤٠.

[٢٨] انظر شرح القواعد الفقهية للزرقا، ج١، ص٣٤٩.

[٢٩] علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي (الماوردي)، كنيته: أبو الحسن، مصنف الحاوي والإقناع وأدب الدنيا والدين، إماما في الفقه والأصول، واحد أئمة أصحاب الوجوه، توفي سنة ٤٥٠هـ . انظر شذرات الذهب لابن العماد، ج٥، ص٢١٨.

[٣٠] انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج١٦، ص٢١١.

[٣١] انظر منار السبيل شرح الدليل لابن ضويان، ج٢، ص٤٧١، الحاوي الكبير للماوردي، ج١٦، ص٢١٥.

[٣٢] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣٠٩.

[٣٣] انظر المهذب للشيرازي، ج٣، ص٤٠٢.

[٣٤] انظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د.محمد الزحيلي، ج١، ص٣٤١.

[٣٥] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣، مغني المحتاج للخطيب الشربيني، ج٢، ص٣٢٩-٣٣٠.

[٣٦] أصحمة النجاشي، النجاشي لقب له ولملوك الحبشة، اسلم وحسن إسلامه توفي في حياة النبي ﷺ فصلى عليه صلاة الغائب بالمدينة.انظر أسد الغابة لابن الأثير، ج١، ص١١٩-١٢٠.

[٣٧] رملة بنت أبي سُفْيَان صخر بْن حرب بْن أمية، كنيتها: أم حبيبة، زوج رسول الله ﷺ، تزوجها ﷺ سنة ٦ من الهجرة، توفيت سنة ٤٤ هـ. انظر الاستيعاب لابن عبد البر، ج٤، ص١٨٤٥.

[٣٨] الراوي :رملة بنت صخر بن حرب المحدث :الزيلعي -المصدر :تخريج الكشاف - الصفحة أو الرقم٣/٤٥٥ : خلاصة حكم المحدث] :فيه] الواقدي

[٣٩] انظر المبسوط للسرخسي، ج٥، ص١٥-١٦-١٧.

[٤٠] انظر مجمع الانهر لشيخي زاده، ج١، ص٣٢٠.

[٤١] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣٠٩.

[٤٢] الفتاوى البزازية لمحمد بن شهاب البزاز الكردي.

[٤٣] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣.

[٤٤] انظر الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص١٤٦، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣ ، الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣٠٩.

[٤٥] انظر الفروع لابن مفلح، ج٩، ص٣٥-٣٦.

[٤٦] انظر بدائع الصنائع للكاساني، ج٥، ص١٣٨، الفروق للكرابيسي، ج١، ص١١٥، الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج١، ص٢٩٢-٢٩٣.
[٤٧] الباحثة.
[٤٨] انظر القواعد المستخرجة من كتاب ابن تيميه فيما يتعلق بالإقرار والشهادات، بحث علمي للطالب عبد الله النفاعي، ص٢٦٥، الفروع لابن مفلح، ج٩، ص٣٥-٣٦.
[٤٩] انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج٦، ص٤٩٩، الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣٠٩.
[٥٠] انظر بدائع الصنائع للكاساني، ج٦، ص٣٧.
[٥١] انظر مجلة الأحكام العدلية، لمجموعة مؤلفين، مادة (١٦٠٧)، ج١، ص٣١٧-٣١٨.
[٥٢] انظر المرجع السابق.
[٥٣] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج١، ص٢٩٤-٢٩٥، الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣١١-٣١٠.
[٥٤] انظر الأشباه والنظائر لابن نجيم، ج١، ص٢٩٤-٢٩٥.
[٥٥] اليادكار: المكان الذي يحتفظ فيه الشخص بأغراضه حتى يتذكرها، فهو بمعنى التذكار أو الخاطرة.
[٥٦] انظر حاشية ابن عابدين، ج٥، ص٤٣٦.
[٥٧] انظر الفروع لابن مفلح، ج٩، ص٣٥-٣٦.
[٥٨] انظر مجلة الأحكام العدلية لمجموعة مؤلفين، ج١، ص٣١٩.
[٥٩] انظر القواعد المستخرجة من كتاب ابن تيميه فيما يتعلق بالإقرار والشهادات، للطالب عبد الله النفاعي، ص٢٦٥.
[٦٠] انظر المغني لابن قدامة، ج٤، ص٢٤٨.
[٦١] انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج٩، ص٥٥٩.
[٦٢] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣١١.
[٦٣] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣١٠.
[٦٤] أبو حامد الغزالي محمد ابن محمد الطوسي، ولد سنة ٤٥٠هـ، من مصنفاته البسيط والوسيط وإحياء علوم الدين، وتوفي سنة ٥٠٥هـ.انظر الوافي بالوفيات للصفدي،ج١، ص٢١٣.
[٦٥] انظر المرجع السابق، ج١، ص٣١١.
[٦٦] انظر القواعد لابن رجب، ج١، ص٢٧٦.
[٦٧] انظر الاختيار لتعليل المختار للموصلي، ج٢، ص٩١.
[٦٨] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣١٠-٣١١.
[٦٩] انظر الشرح الكبير للدردير، ج٢، ص١٤٦.
[٧٠] انظر الأشباه والنظائر للسيوطي، ج١، ص٣٠٩.
[٧١] بدائع الصنائع ٧/٧، تبصرة الحكام ٩/٢، روضة الطالبين ٢٨٠/١١، أدب القاضي لابن أبي الدم ٤٦٧، المغنى ٩٥/٩.
[٧٢] الراوى : الأشعث بن قيس المحدث :مسلم -المصدر :صحيح مسلم - الصفحة أو الرقم١٣٨ : خلاصة حكم المحدث :صحيح، المتن ليس في نفس الحادثة بل في حادثة خصومة على بئر.

[٧٣] القاضي يعقوب ابن إبراهيم، كنيته أبو يوسف، كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي، توفي سنة ١٨٢ ببغداد.انظر شذرات الذهب لابن العماد، ج١، ص١٣٤.
[٧٤] الحسن بن أحمد الأصطخري، كنيته: أبو سعيد، ولد سنة ٢٤٤ هـ، وكان ورعاً متقللاً ، توفي سنة ٣٢٨هـ. انظر طبقات الفقهاء للشيرازي، ج١، ص١١١.
[٧٥] بدائع الصنائع ٧/٧، تبصرة الحكام ١٣/٢، روضة الطالبين ٢٨٠/١١، أدب القاضي /٤٦٧، المغني ٩٥/٩.
[٧٦] انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج١٦، ص٢١٣-٢١٤.
[٧٧] الغزالي: الوجيز /٢٨٧، المحلى ٤٥٤/٩.
[٧٨] المبسوط ١٤٣/٦، الفتاوى الهندية ٣٧٨/١ ، القوانين الفقهية /٢٥٥، الشرح الكبير ٣٨٤/٨، البيان للعمراني ١٠٤/١٠، شرح منتهى الإرادات ٣٨٧/٥.
[٧٩] انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج١٠، ص١٦٧-١٦٨.
[٨٠] البحر الرائق ٩٠/٣، الدر المختار ورد المحتار عليه ١٢/٣، المجموع ١٦٨/٩، الإنصاف ٣٨/٨، الفتاوى الكبرى ٢٧٧/٦.
[٨١] بمعنى الحديث أخرج مسلم، رقم (٤٧٤٢).
[٨٢] مواهب الجليل ٤٣/٥، الشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه ٣٥٠/٢، مغني المحتاج ١٤١/٣، حاشية الشرواني على تحفة المحتاج للهيتمي ٢٢٣/٧، الإنصاف ٣٨/٨، شرح منتهى الإرادات ٦٣٢/٢، مطالب أولى النهى ٥٠/٥.
[٨٣] الراوي :جابر بن عبد الله المحدث :ابن جرير الطبري -المصدر :تفسير الطبري - الصفحة أو الرقم٣/٢/٣٩٢ : خلاصة حكم المحدث :صحيح، بلفظ كلمة الله.
[٨٤] الإِمَام ابْن الْمُنْذر مُحَمَّد بن إبراهيم بن الْمُنْذر النيسابوري، كنيته: أبو بكر، صاحب التصانيف، له كتاب الإشراف في اختلاف العلماء، توفي سنة ٣١٨ هـ بمكة.انظر الوافي بالوفيات للصفدي، ج١، ص٢٥٠-٢٥١.
[٨٥] لم أتمكن من معرفة نسبه.
[٨٦] لم أتمكن من معرفة نسبه.
[٨٧] سفيان بن عيينة الهلاليّ الكوفي، كنيته: أبو محمد، شيخ الحجاز، وأحد الأعلام، قال ابن وهب: لا أعلم أحدا أعلم بالتفسير من ابن عيينة، توفي سنة ١٩٨هـ.انظر شذرات الذهب لابن العماد، ج٢، ص٤٦٦.
[٨٨] انظر الحاوي الكبير للماوردي، ج٩، ص١٥٢.

قائمة المصادر والمراجع.

١. كتب اللغة:

- التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين المناوي، الناشر: عالم الكتب – القاهرة، الطبعة الأولى، الأجزاء ١.
- الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أبو البقاء الكفوي الحنفي، المحقق: عدنان درويش –محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الأجزاء ١.

- مختار الصحاح، زين الدين الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – بيروت، الطبعة الخامسة، الأجزاء ١.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد محمد الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، الأجزاء ٢ في مجلد واحد.
- مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، المحقق: عبد السلام هارون، الناشر: دار الفكر، الأجزاء ٦.

٢. كتب التراجم والطبقات:

- الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر ابن بر القرطبي، المحقق: علي البجاوي، الناشر: دار الجبل – بيروت، الطبعة الأولى، الأجزاء ٤.
- الإصابة في تمييز الصحابة، ابن حجر العسقلاني، المحقق: عادل عبد الموجود – علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، الأجزاء ٨.
- أسد الغابة، أبو الحسن عز الدين ابن الأثير، الناشر: دار الفكر – بيروت.
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد العكبري الحنبلي، المحقق: محمود الارناؤوط، الناشر: دار ابن كثيرو – دمشق – بيروت، الطبعة الأولى، الأجزاء ١١.
- طبقات الفقهاء، أبو إسحاق الشيرازي، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الرائد العربيو – بيروت، الطبعة الأولى.
- الوافي بالوفيات، صلاح الدين الصفدي، المحقق: أحمد الأرناؤوط – تركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث، الأجزاء ٢٩.

٣. كتب الفقه:

(المذهب الحنفي)

- الاختيار لتعليل المختار، مجد الدين أبو الفضل الموصلي، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة، الأجزاء ٥.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني الحنفي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، الأجزاء ٧.
- رد المحتار حاشية ابن عابدين، محمد أمين ابن عابدين الحنفي، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة الثانية، الأجزاء ٦.
- المبسوط، شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة– بيروت، الطبعة بدون، الأجزاء ٣٠.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، شيخي زاده المعروف بداماد أفندي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة بدون، الأجزاء ٢.

(المذهب المالكي)

- الشرح الكبير وحاشية الدسوقي، محمد بن أحمد الدسوقي المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة بدون، الأجزاء ٤.

(المذهب الشافعي)

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن علي ابن حبيب الماوردي، المحقق: عادل عبد الموجود– علي معوض، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت، الطبعة الأولى،

الأجزاء ١٩.
- مغني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين الخطيب الشربيني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الأجزاء ٦.
- المهذب في فقه الإمام الشافعي، أبو إسحاق الشيرازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء ٣.

(المذهب الحنبلي)
- الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علاء الدين أبو الحسن المرداوي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، الأجزاء ١٢.
- الفروع وتصحيح الفروع، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي، المحقق: عبد الله التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، الأجزاء ١١.
- المبدع في شرح المقنع، برهان الدين ابن مفلح، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، الأجزاء ٨.
- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة بدون، الأجزاء ١٠.
- منار السبيل في شرح الدليل، ابن ضويان، المحقق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة السابعة، الأجزاء ٢.

٤.كتب القواعد الفقهية:
- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، الأجزاء ١.
- الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، زين الدين ابن نجيم المصري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، الأجزاء ١.
- شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقاء، الناشر: دار القلم – دمشق – سوريا، الطبعة الثانية، الأجزاء ١.
- العادة محكمة، يعقوب الباحسين، الناشر: مكتبة الرشد– الرياض، الطبعة الثانية.
- الفروق، أسعد محمد الكرابيسي، المحقق: محمد طموم، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الأولى، الأجزاء ٢.
- القواعد، زين الدين ابن رجب الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية، الأجزاء ١.
- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد الزحيلي، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة الأولى، الأجزاء ٢.
- القواعد الكلية والضوابط الفقهية، جمال الدين ابن عبد الهادي الحنبلي، المحقق: جاسم الدوسري، الناشر: دار البشائر الإسلامية، الطبعة الأولى.
- القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، الطالب / عبد الله النفاعي، رسالة ماجستير في الشريعة والدراسات الإسلامية، إشراف الدكتور: ناصر الميمان.
- قواعد الفقه، محمد عميم الإحسان البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز– كراتشي، الطبعة الأولى، الأجزاء ١.
- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، الأجزاء ١.

- الممتع في القواعد الفقهية، مسلم الدوسري، الناشر: دار زدني، الطبعة الأولى.

٥. كتب أخرى:

- إعلام الموقعين عن رب العالمين، شمس الدين ابن قيم الجوزية، المحقق: محمد إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى، الأجزاء ٤.